

إحكام الأحكام

الرد على الفلكيين في أسباب الكسوف والخسوف .

والمقصود بهذا الكلام أن يعلم أن ما ذكره أهل الحساب من سبب الكسوف : لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى وإنما قال النبي A هذا الكلام لأن الكسوف كان عند موت ابنه إبراهيم فقليل : إنهما إنما كسفت لموت إبراهيم فرد النبي A ذلك .

وقد ذكروا : أنها إذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المذكور ولم تنجل الشمس : إنها لا تعاد على تلك الصفة وليس في قوله [فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم] ما يدل على خلاف هذا لوجهين .

أحدهما : أنه أمر بمطلق الصلاة لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص ومطلق الصلاة سائغ إلى حين الانجلاء .

الثاني : لو سلمنا أن المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور : لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الأمرين - أعني الصلاة والدعاء - ولا يلزم من كونهما غاية لمجموع الأمرين : أن تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتدا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة ويكون غاية للمجموع